

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الغسل) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس 64)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرفع درجاتكم وان يعلي منازلكم وان يحبكم وان يرضى عنكم. وبعد فهذا درس جديد - 00:00:00

من دروسنا في قراءة كتاب مختصر صحيح الامام البخاري رحمة الله عليه وجزاه عنا وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وغفر الله له ورحمه نواصل فيه قراءة كتاب الغسل فليقرأ القارئ مشكورا بارك الله - 00:00:20

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين ايوب - 00:00:43

يغتسل عريانا فخر عليه رجل جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناده ربه يا ايوب الم لم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى يا رب وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك. قوله هنا بين يعني في - 00:01:00

وقت من الاوقات كان ايوب عليه السلام هو النبي المعروف بالصبر. يغتسل عريانا. اي ليس على بدنه شيء وليس يستره من الناس شيء. ولكنه في مكان خال ولذا عريانا فخر عليه اي سقط عليه رجل جراد من ذهب اي قطع ذهب - 00:01:20

ان انزلها الله جل وعلا لتسقط عنده فجعل ايوب يحثي ان يجمع من ذلك ذهب في ثوبه فناده الله تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى يعني اعطيتك من الخير ومن المال والولد ما يجعلك تستغني عن هذا الذهب - 00:01:50

فقال ايوب عليه السلام بلى يعني قد اتيتني يا ربي ما يغنيني وعزتك اي يقسم بصفة من صفات الله تعالى. ولكن لا غنى لي عن بركتك. اي لا اتمكن من - 00:02:20

غناء عن فظلك وزيادة خيرك وبرك. ففي هذا الحديث جواز اغتسال عريانا وقد ترجم الامام البخاري لهذا الحديث بقوله باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر افضل. واستدل على انه من في الخلوة - 00:02:40

بسقوط هذا الذهب عليه. وفي هذا الحديث جواز التقاط ما لا يملك من الاموال. فمن وجد مالا لا مالك له جاز له ان يأخذ ذلك المال ولا يعد لقطعة. ولذا فان الاموال على ثلاثة انواع او اربعة. مال - 00:03:10

ليس له ما لك فيجوز اخذه ويعتبر من اكتساب المباحات. ومن هذا الصيد ومن هذا ما ينبت في الصحاري والبراري من النباتات. ومن هذء الاموال التي تركها اصحابها زهدا فيها. والنوع الثاني من انواع الاموال التي يعلم مالكا. فهذا - 00:03:40

يجب ارجاعها الى مالكا. والنوع الثالث مال يغلب على الظن ان له مال ولكن ذلك المالك غير معلوم فهذا يقال له اللقطة. يجب تعريفه حولا ان كان مما لا يتمتع بنفسه عن صغار السباع وكانت - 00:04:10

اما اوساط الناس تتعلق به. وفي الحديث فضل ايوب عليه السلام. وفي الحديث جواز بذل الاسباب لتملك الانسان الاموال التي تزيد عن حاجته وان ذلك لا يعد من الامور المذمومة. وفي الحديث سؤال العبد البركة من الله - 00:04:40

جل وعلا وعن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره. فسلمت عليه فقال من هذه؟ فقلت - 00:05:10

انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات تحفا في ثوب واحد. فلما انصرف قلت

يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته - [00:05:30](#)

كان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي يا ام هانى. قالت ام هانى وذلك ضحى ام هانى هي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ابي طالب وهي اخت - [00:05:50](#)

علي ابن ابي طالب امير المؤمنين رضي الله عنه قالت زهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وكانت ام هانى تسكن في مكة وجاءت بعد الفتح وكان الفتح في رمضان من السنة الثامنة للهجرة. فجاءت الى - [00:06:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في الضحى في اليوم الثاني من فتح مكة. فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلوا وكانت فاطمة ابنته رضي الله عنها تستره لان لا يراه الناس حال اغتساله - [00:06:35](#)

ولا يلزم من ذلك ان يكون عريانا قال فسلمت قالت ام هانى فسلمت عليه. اي حيت بتحية السلام. السلام عليكم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه؟ يعني من هي المرأة التي سلمت - [00:06:55](#)

فقلت ام هانى انا ام هانى بنت ابي طالب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هانى يرحب بها ويحييها. ومرحبا مأخوذ من الرحب وهو السعة انه يقول لك المكان الفسيح بقدمك الي. فلما فرغ النبي وانتهى من غسله - [00:07:18](#)

قام فصلى ثماني ركعات. ركعتين فركعتين فركعتين. اربع تسليمات ملتحفا في ثوب واحد. اي انه قد لف السوب على نفسه فلما انصرف ايقظا من صلاته قالت ام مهانى يا رسول الله زعم اي ادعى - [00:07:48](#)

ابن امي علي اي علي ابن ابي طالب لانه يشترك مع ام هانى في الام انه قاتل رجلا قد اجرته. يعني ان ام هانى اعطت الامان لفلان لرجل قالوا له ابن هبيرة فقال علي رضي الله عنه ساقتل ذلك الرجل. فقالت ام هانى قد اعطيته الامان - [00:08:18](#)

واجرته فقال ساقتله. فذهبت ام هانى الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره بالامر تقول بان عليا زعم انه سيقتل الرجل الذي اجرته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد - [00:08:48](#)

اجرنا اي امنا ووظعنا في جوارنا وحفظنا من اجرنا يا ام هانى. قالت ام وذلك كان في وقت الضحى. في هذا الحديث من الفوائد الاغتسال والتستر عند الاغتسال. وفي الحديث ايضا ذهاب المرأة الى قريبها من الرجال من غير محارمها - [00:09:08](#)

وظاهر هذا انه مع تسترها وحجابها. ولذا لم يعرفها النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرفت بنفسها. وفي هذا الحديث خدمة المرأة لوالدها كما كانت تفعل فاطمة رضي الله عنها. وفي الحديث مشروعية السلام على المتوضأ ومن كان يغتسل كما سلم - [00:09:38](#)

ام هانى على النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جواز سؤال الشخص من قابله ومن انت وان ذلك لا ينقص من مكانة السائل ولواء المسؤول. وفي الحديث ان من سئل عن - [00:10:08](#)

اسمه حسن ان يجيب باسمه وان يعرف بنفسه. ولذا قالت ام هانى انا ام بنت ابي طالب. وفي الحديث الترحيب بالقادمين بكلمة مرحبا في الحديث ايضا من الفوائد مشروعية صلاة الظحى - [00:10:28](#)

وقد قال طائفة بان هذه الصلاة هي صلاة الفتح لانها كانت في صبح يوم الفتح. ولذا استحباوا صلاة سموها صلاة الفتح. والجمهور على ان هذه الصلاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هي - [00:10:54](#)

صلاة الظحى. وقد ورد في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليها يعني لم يكون يواظب على صلاة الظحى. ولا يعني هذا عدم استحباب المواظبة على صلاة - [00:11:14](#)

الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك بعض المستحبات لما يرى انه الزم منه واعظم اجرا. ولذا ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان افضل الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما. وقال لا افضل منه. ومع ذلك لم يكن - [00:11:34](#)

الله صلى الله عليه وسلم يفعله. والجمهور على ان هذه الصلاة صلاة الضحى. ولذا سهب طائفة ان تكون صلاة الظحى بثمان ركعات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال اخرون بان - [00:12:04](#)

هذه الصلاة هي قضاء لصلاة الليل فانه كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم صلاة الليل صلى ما بين طلوع الشمس وزوالها. وقد ورد في الحديث ان من - [00:12:26](#)

فاته ورده من الليل فصلاه ضحى كتب له كأنما قامه ليلاً. وفي الحديث جواز ان يصلي الانسان في ثوب واحد يلتحف به وما دام انه لا تنكشف عورته في ذلك الثوب الواحد. وقد كانت الثياب عندهم غير مخيطة يلفونها على ابدانهم - [00:12:46](#)

وما كان مخيطاً سموه قميصاً سموه قميصاً وفي الحديث من الفوائد استعمال لفظة زعم فيما يدعيه فيما يدعيه انسان فيقال زعم فلان كذا. ولذا قال المؤلف باب ما جاء في زعموا - [00:13:16](#)

انه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بنس مطية الرجل زعموا يعني ان بعض الناس ينقل عن غيره كلاماً ليسلم من عهده وهو يغلب على ظنه انه غير صحيح فيأتيه فيه بهذه اللفظة. ولكن ما ورد في هذا الحديث - [00:13:44](#)

يخالف هذا المعنى فان الزعم هنا لامر مستقبل وليس عن خبر ماضٍ واه في الحديث ايضاً فضيلة ام هانئ رضي الله عنها. وفي الحديث ان امان المرأة الواحدة للواحد او الاثنين جائز وانه يلزم سائر الجيش الالتزام بذلك الامان - [00:14:14](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وفي الحديث ايضاً ذكر آابن هبيرة وحاله. وفي الحديث ان المحارب الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة ولا امان فانه اه يكون امر - [00:14:44](#)

صاحب الولاية. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد. فانخست فانسلت فاتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ فقلت له كنت جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة - [00:15:14](#)

فقال سبحانه الله يا ابا هر ان المسلم لا ينجس. قوله لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واجهني في طريق من طرق المدينة وانا جنب اي من احتلام او جماع فاخذ - [00:15:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة قال فمشيت معه اي استجبت له وانقضت له لما اخذ بيدي حتى جلس. فانخست اي انسحبت وانسلت اي اخذت نفسي بخفية وبحيث لا يشعر بي فأتيت الرجل وهو المكان الذي يكون فيه الرجل الذي يوضع - [00:16:04](#)

على البعير قال فاغتسلت في ذلك المكان ثم جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد لا زال في مكانه الذي كان فيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت يا ابا هريرة؟ اي ان النبي - [00:16:34](#)

صلى الله عليه وسلم فقده فقال له كنت جنباً. فكرهت اي لم ارجب ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحانه الله يا باهر ان المسلم لا ينجس اي ان النجاسة - [00:16:54](#)

لا تكون وصفاً لبدن المسلم. واما الحدث فهذا وصف حكمي ليس امراً حسياً يتعلق بالبدن ولذا فان حكم الحدث يزول بالتيمم لمن فقد الماء مع انه لم يمس مان ولو كان نجساً لما طهره التراب في التيمم. ففي هذا الحديث من الفوائد - [00:17:17](#)

جواز مشي الجنب في الطرقات وخروجه من مسكنه وان ذلك من الامور ائزا وفي الحديث من الفوائد سلام الجنب على غيره ومسه لبدن وان ذلك لا ينقل حكم نجاسة ولا غيرها. وفي الحديث ايضاً - [00:17:52](#)

عرق الجنب طاهر وليس بنجس. وفي الحديث طهارة المؤمن طهارة المؤمن وفي الحديث من اه الفوائد ايضاً انسحاب الرجل من صحبتته الذين يذهب معهم بدون علم منهم وان ذلك من الامور الجائزة. وفي الحديث ايضاً من الفوائد تفقد - [00:18:22](#)

الانسان لاصحابه الذين يكونون معه. وفي الحديث جواز كلام اني مع غيره وجلوسه معه ولو كان جنباً. وعن عائشة رضي الله عنها انها سئلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب فقالت نعم ويتوضأ. كان النبي صلى الله عليه - [00:18:52](#)

وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. قوله هنا سئلت يعني ان عائشة رضي الله عنها توجه اليها السؤال وذلك لعلمها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم والخاصة - [00:19:22](#)

فقال قيل لها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد يعني ينام وهو جنب فقالت عائشة رضي الله عنها نعم كان يرقد وهو جنب لكنه يتوضأ قبل ان ينام. وفي - [00:19:42](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ففي هذا الحديث جواز نوم

الجنب وانه لا حرج على الانسان اذا نام وهو جنب. وفي الحديث - 00:20:02

وضوء الانسان قبل نومه اذا كان جنباً. وفي الحديث دلالة على ان حكم الجنابة يخف عند وضوء الانسان. وقد استدل الحنابل بهذا

الحديث على ان الجنب اذا اذا توطأ جاز له ان يلبث في المسجد وقالوا في الحديث دلالة على خفة - 00:20:28

بحكم الجنابة بالوضوء وفي الحديث مشروعية الوضوء للجنب ولو كان ذلك الوضوء لا يرفع الحدث. وفي الحديث غسل الفرج بعد

الجنابة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة - 00:20:58

من الليل وسأله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم توطأ واغسل ذكرك ثم نم اذا احكم فليرقد وهو جنب. قوله هنا عن ابن عمر ان عمر

يعني والده عمر رضي الله عنه سأل - 00:21:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال فقال له بانه تصيبه الجنابة من الليل يعني في الليل فيصبح جنباً من جماع وبالتالي هل يحل له

ان يرقد ان ينام وهو جنب؟ فقال النبي صلى الله عليه - 00:21:48

نعم يعني يحل له ان ينام وهو جنب ثم قال توطأ اي وظوءك للصلاة بغسل الاعضاء الاربعة واغسل ذكرك ليخرج منه اه ما تلوث حوله

والغالب ان غسل الذكر يكون قبل الوضوء. وانما عطفه بالواء التي لا تقتضي - 00:22:11

ترتيباً ولا تعقيباً. قال ثم نم. والامر هنا الاباحة وليس الوجوب وقال اذا توطأ احكم فليرقد وهو جنب. وقد قال طائفة بان الجنب لا

يجوز له هو ان ينام الا بعد الوضوء بظاهر هذا الحديث والجمهور على ان الجنب يجوز له ان ينام ولو لم - 00:22:38

توطأ وان كان الافضل في حقه الوضوء. ففي هذا الحديث من الفوائد الجماع بالليل ونوم الجنب تخفيف الوضوء الجنابة واستحباب

غسل الذكر اذا كان قد جاءهما يلوته. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها

الاربعة ثم جاهدتها فقد - 00:23:08

وجب الغسل قوله اذا جلس يعني ان الزوجة او السيد اذا كان على زوجته او امته وجامعها وكانت شعبه او كان جلوسه بين شعبها

الاربعة يعني اعضاء طه الاربعة ثم جهدها. فحينئذ قد وجب الغسل. وفي لفظ عند مسلم - 00:23:48

زيادة ولو لم ينزل وهذا متعلق بمن جامع زوجته ولكنه لم ينزل. هل يجب عليه الاغتسال او لم او لا يجب عليه الاغتسال. فاذا غيب

حسفته في فرجها. فحينئذ جماهير اهل العلم - 00:24:19

يقولون بانه يجب عليه الاغتسال. وهذا هو مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي احمد رحمة الله عليهم. وذهب الظاهرية

الى انه لا يجب عليه الاغتسال دلوا على ذلك بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من - 00:24:42

الماء انما الماء من الماء. والحديث يدل على حصر وجوب الغسل في ذلك ولكن الاحاديث التي اوجبت الغسل بالمجامعة بدون الانزال

احاديث صحيحة منها هذا وقد ورد ان الصحابة اختلفوا في هذه المسألة فسألوا عائشة رضي الله عنها عن ذلك - 00:25:12

فافتتهم بوجوب الغسل ونقلت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا

جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال - 00:25:42

اغسلوا ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي. قوله اذا جامع الرجل امرأته اي انه ادخل فرجه في فرجها فلم ينزل فقال النبي صلى الله

عليه وسلم يغسل ما مس المرأة يعني فرجه ثم يتوضأ - 00:26:02

يصلي وهذا من ادلة الظاهرية في قولهم بان تغييب الحشفة في فرج المرأة لا يوجب الاغتسال. ويبدو ان هذا كان في اول الاسلام

واما في اخره فان الاحاديث التي جاءت بايجاب الغسل كثيرة متعددة. وقد - 00:26:27

قد قال الامام البخاري الغسل احوط. والقاعدة انه اذا تعارض حديثان احدهما مبيح والاخر موجب انه يقدم الحديث الموجب لانه

يعلق بالذمة شيئاً بينما الحديث المبيح يتوافق مع اصل الاباحة. وبالتالي اذا كان كذلك لم - 00:26:54

كن هناك نسخ هو الاصل عدم وقوع النسخ في الشرع. بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين.

كما نسأله جل وعلا صلاحاً لقلوبنا واستقامة - 00:27:24

في احوالنا وتيسيراً لامورنا. اللهم ارضى عنهم اللهم ارفع درجاتهم. اللهم وفق ولاة امرنا لكل خير واجعلهم من اهل الهدى والتقى

والصالح هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:44